

[بحث : في ذكر الأسباب المشقة للعلم]

يقول الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى برحمته الواسعة :- (فالقسم الأول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع إذ قد يصدق الكذب ، لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وإنما يقوم بذلك منهم من يكون إطلاعه تاماً ، وذهنه ثاقباً وفهمه قوياً ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة) .

[العلم الأول : الوصف بالكذب]

القسم الأول : (وهو الطعن في الراوي بوصفه بالكذب على النبي ﷺ ، وإنه ممن يكذب على النبي ﷺ) .

فمن وُصف بذلك وروى حديثاً عن النبي ﷺ ، ثم لاحت قرينة تدل على كذبه في ذلك الحديث الذي رواه عن النبي ﷺ ، فإن مسمى هذا الحديث عند أهل الفن وعند المحدثين هو: الموضوع فالحديث الموضوع هو المختلق ، والمكذوب عن النبي ﷺ ، وهو أشرف الأحاديث التي تروى عن النبي ﷺ ؛ لأنه مما يغلب على الظن وربما قُطع بأنه مكذوب عن النبي ﷺ .

يجب أن يجتمع في الحديث الموضوع شرطان حتى يصح أن يوصف بأنه موضوع بناء على رأي الحافظ هنا :

الشرط الأول : أن يكون راويه كذاباً أي معروف بالكذب عن النبي ﷺ .

الشرط الثاني : أن تلوح قرينة تدل على الوضع ، ولذلك يقول هنا الحافظ ابن حجر رحمه الله : (لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك الخ ..) هذا الكلام يدل على أن الحكم على الحديث بالوضع لا يكفي فيه أن يكون في الإسناد كذاباً إذ قد يصدق الكذب - كما ذكر - ؛ لكن لابد أن يكون مع كون الراوي معروفاً بالكذب:

أن تكون هناك قرينة تدل على الوضع ، لو كان مجرد وجود الراوي الكتاب يكفي للحكم على الحديث بالوضع لما قال الحافظ إن الذي يستطيع أن يقوم بذلك إنما هم الحفاظ النقاد ؛ لأن معرفة أن في الإسناد كذاباً هذا مما يمكن لعموم طلبة العلم ، لأنني أستطيع أن أدرس الإسناد فأجد أن الراوي فيه متهم بالكذب على النبي ﷺ وأصف الحديث بأنه موضوع ، لو كان هذا مراد الحافظ ، لكن الحافظ ينبه بأن الحكم بالوضع فيه من الدقة والغموض مالا يمكن أن يقوم به في كثير من الأحيان إلا الحفاظ ؛ لأن الحفاظ هم الذين يمكن أن يعرفوا قرائن الوضع الدالة على الوضع والتي قد تكون في كثير من الأحيان قرائن خفية ، لا يمكن إلا لنقاد كبار أن يقفوا عليها ويستدلوا بها على الوضع .

ثم يقول الحافظ : **﴿﴾** (والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع) أي في كثير من الأحيان يكون الحكم على الحديث بالوضع ، لا يبنى على القطع بذلك ، وإنما يبنى على غلبة الظن ، وإن أطلق الحافظ هنا هذه العبارة ؛ لكن الصواب : أنه قد يقطع بحكم الوضع على بعض الأحاديث ، ولا يتردد النقاد أبداً في الحكم عليها بالوضع، فبعض الأمثلة التي يأتي ذكرها : لا يخفى على عقلاء الناس أنها موضوعة ويجزمون بوضعها على النبي ﷺ .

فبعض الأحاديث الموضوعة : ملامح الوضع عليها ظاهرة مقطوع بها يقيناً ، لا يتردد فيها أحد من العقلاء .

وهناك أحاديث موضوعة دون ذلك قد تخفى على بعض الناس ولا تظهر إلا لقلة .

وهناك أحاديث يحكم عليها بالوضع ولا تظهر ملامح الوضع وقرائن الوضع إلا للنقاد الكبار والحفاظ المشهورين - كما ذكر الحافظ ابن حجر هنا - ، فملامح الوضع وقرائن الوضع درجات فمنها ما هو لائح لكل أحد ، حتى أن ابن حبان كان يقول في كثير من الأحيان في كتابه " المجروحين " عند ذكره لبعض الأحاديث الموضوعة ، يقول : (هذا حديث موضوع لا يتردد من ليس الحديث صناعته أنه مكذوب على النبي ﷺ) من ليس الحديث صناعته : أي: من لا يعرف علم الحديث لا يتردد في كونه موضوعاً .

وهناك قرائن خفية لا يمكن أن يحكم من خلالها بالوضع إلاّ النقاد لما سبق .

ثم هنا ينبه الحافظ ابن حجر إلى سبب عدم القطع في بعض الأحيان ، قال :

﴿إذ قد يصدق الكذوب ﴾ ، ولا هناك أكذب ولا أشر من إبليس أعادنا الله وإياكم منه ، وهو الذي نبّه أبا هريرة في الحديث الصحيح إلى فضل آية الكرسي فقال النبي ﷺ لأبي هريرة " **صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ** " ، فإذا كان هذا وقع من إبليس ؛ فمن باب أولى أن يقع ممن هو أقل شراً منه ، من جنوده وأعوانه من الكذبة على النبي ﷺ .

ثم يقول : ﴿لكن لأهل العلم ملكة قوية يميزون بها ذلك وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاماً وذهنه ثاقباً وفهمه قوياً ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة ﴾ أي : النقاد الجهابذة الذين كانوا يُميزون بين صحيح السنة من سقيمها من أول نظرة إلى الحديث أو حين سماعهم له ، كما قيل لابن المبارك :

كيف نميز بين الكذب والصحيح من أحاديث النبي ﷺ ؟

فقال : يبقى لها الجهابذة - . الجهبذ كلمة فارسية تعني في الأصل : (الصيرفي) الذي يميز بين الذهب الصحيح والذهب المغشوش ، وأطلق اللفظ بعد ذلك على أهل التمييز والمعرفة في كل الفنون والعلوم .

فيقصد من ذلك أنه يبقى لها كبار النقاد ، وكان الإمام الدارقطني - وهو من أئمة النقد الكبار وقيل بأنه خاتمة الحفاظ ببغداد - ، كان يقول : (**يا أهل بغداد لا تخشوا الكذب على النبي ﷺ ما دُمْت حياً**) وصدق في ذلك ، فقد كان ممن يذّبون الكذب عن النبي ﷺ .

ولمّا مات يحيى بن معين ، نوّدي على جنازته : (**هذا الذي كان يذّب الكذب عن النبي ﷺ**) ، هذا شأن النقاد والأئمة الحفاظ الذين كانوا يميزون الصحيح من السقيم والمكذوب على النبي ﷺ وهم أصحاب ملكة تعينهم في ذلك وخبرة طويلة جداً بحديث النبي عليه الصلاة والسلام .

[فَبَحْثٌ قَدْ : قَرَأْنَا الْقُرْآنَ]

ثم بعد ذلك يتدعى الحافظ بذكر بعض القرائن التي يمكن أن يستدل من خلالها على وضع الحديث على النبي ﷺ

قال المصنف يرحمه الله :- (وقد يعرف الوضع بإقرار واضعه قال : ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال أن يكون كذب في ذلك الإقرار ، وفهم منه بعضهم أنه لا يعمل بذلك الإقرار أصلاً وليس ذلك مراده وإنما نفى القطع بذلك ، ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم ، لأن الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ، ولو لا ذلك لما ساء قتل المقر بالقتل ولا رجم المعتزف بالنزنا لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به) .

القرينة الأولى : وهي أقوى القرائن وأوضحها ألا وهي : (أن يقر الكذاب على نفسه بالكذب على النبي ﷺ في أحاديث معينة) أي : يُبين هذه الأحاديث التي كذب فيها على النبي ﷺ ، هذا الإقرار لا شك هو أقوى قرينة تدل على الكذب ، وإنما يفعل ذلك أحد رجلين :

١- إما أنه رجل تاب من الكذب ويريد أن يبرئ ذمته قدر استطاعته بأن يُبين الأحاديث التي كذبها على النبي ﷺ .

٢- وإما أنه رجل زنديق مُلحد ، لا يبالي بالكذب وبالإقرار بالكذب على النبي ﷺ ، هذا أول هذه القرائن ؛ لكن وقع خلاف في إفادة هذا الإقرار ، هل هذا الإقرار يفيد القطع بالوضع ، - يعني نقطع بأن هذا المقر على نفسه بوضع ذلك الحديث على النبي ﷺ ، أم أنه لا يُفيد القطع ؟

ذكر ابن دقيق العيد أن هذا الإقرار لا يُفيد القطع ، ففهم الإمام الذهبي من كلام ابن دقيق العيد - وهو الذي قصده الحافظ هنا ، فهم بعضهم : أي الذهبي ، ففهم الذهبي أن كلام ابن دقيق العيد يقتضي ألا نحكم على الحديث بالوضع ، ظن أن ابن

دقيق العيد لما قال : أنه لا يفيد القطع بالكذب أنه يرى أن الإقرار لا يدل على الكذب ولا يفيد حتى غلبة الظن ، فَيُبَيِّن الحافظ ابن حجر أن ابن دقيق العيد - لم يقصد ذلك ، وإنما قصد أنه : وإن لم يفيد يقيناً بكذب ذلك الراوي في ذلك الحديث ، إلا أنه في أقل أحواله يُفيد غلبة الظن - ونحن نعمل بغلبة الظن - يقول ولذلك يُعمل بالاعتراض والإقرار عن النفس بارتكاب جريمة ما كالقتل أو شرب الخمر والزنا وما شابه ذلك ، لو جاء رجل واعترف عند القاضي الشرعي بأنه قتل نفساً أو فعل فاحشة أو ما شابه ذلك فإن القاضي يعمل بهذا الإقرار ويتثبت من عقله وإدراكه مما يقول ، فمع أن هذا المعترف من المحتمل أن يكون كاذباً بالإقرار ؛ لكننا متعبدون بغلبة الظن ، فقد يحكم في الحديث بالوضع بناءً على غلبة الظن - كما ذكرنا - ، والإقرار إذا لم يوصف بالقطع فقد يفيد غلبة الظن وقد يفيد اليقين فيما لو لاحت قرائن تدل على ذلك ، كأن يكون مثلاً هو بإقراره على نفسه يجر على نفسه بلاء عظيماً نقمة كبيرة حيث إيذاء الناس له ، في العادة لا يقدم إلى ما يجر على نفسه ضرراً إلا وهو صادق ، فإذا ظهرت قرائن تدل على أنه تائب وأنه معترف بالكذب على النبي ﷺ ، وقد يكون في الأحاديث نفسها قرائن أخرى تدل على الوضع كأن يكون تفرد بهذا الحديث دون بقية الأمة يكون في الحديث مخالفة للأدلة الشرعية ، فتجتمع مجموعة من القرائن فتفيد اليقين والقطع في أنه كذب في ذلك الحديث ؛ لكن مجرد الإقرار دون بقية القرائن وحده لا يفيد القطع لأن احتمال أن يكون قد كذب في هذا الإقرار .

قال المصنف يرحمه الله :- (ومن القرائن التي يدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع لمامون بن أحمد أنه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من أبي هريرة أو لا : فساق في الحال إسناداً إلى النبي ﷺ أنه قال : سمع الحسن من أبي هريرة ، كما وقع لغيث ابن إبراهيم دخل إلى المهدي ووجده يلعب بالحمام ، فساق في الحال إسناداً إلى النبي ﷺ أنه قال : " لا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ جَنَاحٍ " فزاد في الحديث أو جناح فعرف المهدي أنه كذب لأجله فأمر بذيبح الحمام .

قرينة القرينة الثانية : يذكر العلماء أن هناك قرينة تُنَزَّل منزلة الإقرار ، وهي : (فيما إذا ادعى الراوي رواية حديث عن شيخ ثم سئل ذلك الراوي عن سنة مولده فأخبر عن سنة ولادته فإذا هي بعد وفاة الشيخ الذي ادعى السماع منه بسنوات كثيرة فأخبار الراوي عن نفسه بأنه سمع ولو بعد وفاة ذلك الشيخ) هذا مما يقطع بكذبه أيضاً ، هو كالإقرار بأنه يقر على نفسه بالكذب ، وقد ذكرنا قصة خالد بن معدان وإسماعيل بن عيَّاش لما تكلمنا عن أهمية التاريخ لمعرفة الاتصال والانقطاع ، وقلنا بأن هذه من طريق معرفة الكذابين وطرق

معرفة الانقطاع أيضاً وسبق ذكر ذلك . هذه أيضاً من قرائن الوضع وهي تنزل منزلة الإقرار ، وقريبة من الإقرار في الدلالة على الوضع .

القرينة الثالثة : قال : (ما يؤخذ من حال الراوي) أي حال الراوي أثناء الرواية أنه مختلق لها ، وأنه في تلك اللحظة وضع ذلك الحديث على النبي ﷺ ، وضرب على ذلك بمثاليين :

الأول : أن أحد الرواة : هو المأمون بن أحمد وقيل أنه أحمد بن عبد الله وكلاهما يروي عن الآخر .

فالمأمون بن أحمد يروي عن أحمد بن عبد الله بن خالد ، وكلاهما من مشاهير الوضعيين ، من أكثر الوضعيين كما يعبر العلماء .

مثال هذه الصورة : هذا الراوي المغفل سمع المحدثين يختلفون في سماع الحسن البصري من أبي هريرة ، والحسن البصري من التابعين ، هناك خلاف ضعيف في المسألة : هل الحسن سمع من أبي هريرة أو لا ؟!

فهو يريد أن يقطع الخلاف ويأتي بالحجة الباهرة فاخترق إسناداً إلى النبي ﷺ ، أن النبي عليه الصلاة والسلام ، قال : " سمع الحسن من أبي هريرة رَضِيَ عَنْهُ " .

هل يشك أحد أن مثل هذا الحديث موضوع مكذوب على النبي ﷺ ، هذا مثال الأحاديث التي يقطع بكذبها ، ولا نقول فقط أنه استفاد الحكم بالوضع من خلال غلبة الظن ، مثل هذا الحديث واضح فيه قصد الكذب والوضع على النبي ﷺ وملامح الوضع فيه لائحة من حال الرواة ومن المروي أيضاً ، لا يتردد إنسان في الحكم عليه بالوضع ، وهذا الراوي نفسه هو الذي لما قيل له وكان يزعم أنه من أتباع أبي حنيفة النعمان - يعني حنفي المذهب - وقيل له ألا ترى انتشار المذهب الشافعي في خُرسان .

فقال : حدثنا فلان عن فلان عن فلان أن النبي ﷺ قال : " يكون في أمتي رجل أضُرُّ عليها من إبليس يقال له محمد بن إدريس ، وأبو حنيفة سراج أمتي " يقصد بمحمد بن إدريس : الإمام الشافعي ، فوضع في الحال هذا الحديث يذم فيه الإمام الشافعي ويمدح فيه أبا

حنيفة وينسب ذلك إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، فأيضاً مثل هذا الحديث لا يشك عاقل أنه موضوع مكذوب على النبي ﷺ.

المثال الثاني : غياث بن إبراهيم وهو أحد الوضّاعين أيضاً ، دخل على المهدي ، والمهدي كما تعرفون هو الخليفة العباسي لكنه دخل على المهدي ولم يتولى الخلافة ، وإنما في زمن أبيه ، ولما دخل عليه كان المهدي شاباً أو طفلاً يلعب بالحمام ، فأراد أن يتقرب إلى هذا الأمير عسى أن ينال منه جائزة أو شيئاً ، فركّب إسناداً في الحال : حدثنا فلان عن فلان أن النبي ﷺ قال : " لا سَبَقَ - بفتح الباء - إلا في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حَافِرٍ أو جَنَاحٍ " طبعاً الحديث صحيح دون عبارة أو (جناح) .

(لا سَبَقَ) : السبق : هو المال الذي يُتخذ للمتسابقين ، فهذا أضاف كلمة : (أو جناح) ليوهم هذا الأمير أن اللعب بالحمام أمرٌ مرغّب فيه وأن الشريعة تستحب هذا الفعل ، فالمهدي في أول الأمر انخدع بهذا الفعل ، وأمر له بصرة - أي بكيس من الذهب - أعطاه إياه ، ثم لما ولى تنبه المهدي من قرينة حال الراوي إلى الوضع ، فلما رآه قد مشى وأعطاه قفاه قال : (أشهد أن قفاك قفى كذاب) وعرف أنه وضّاع ، وأمر من حينها بذبح الحمام .

يعني من غيرته على سنة النبي ﷺ مادام أن هذا الحمام الداعي للكذب على النبي ﷺ فيجب أن ينتهي من هذا الحمام وأمر بقتله ، وهذا يدل على غيرته على سنة النبي ﷺ ، المقصود أن هذا الحديث عُرف فيه قرينة الوضع من خلال حال الراوي لما رأى الحمام وأراد أن يتقرب إلى الخليفة أو لهذا الأمير وضع الحديث لينال جائزته .

قال المصنف يرحمه الله :- (ومنها ما يوجد من حال المروي كأن يكون مناقضاً لنص القرآن أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي أو صريح العقل ، حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل) .

القرينة الرابعة : (مأخوذة من حال المروي) ، نفس الحديث المروي فيه ما يدل على الوضع ، وذكر لنا الحافظ أحد أوضح القرائن أو بعض أوضح القرائن الدالة على الوضع من خلال المروي - الأمر المروي - .

يقول : **⚡** (كأن يكون مناقضاً) : والمقصود بالمناقضة ، المناقضة الصريحة التي لا شك فيها بين ذلك الحديث وبين النص القرآني أو النص النبوي القطعي الدلالة أو الإجماع القطعي ، أيضاً أو صريح العقل أو الحس هذه كلها أمور تدل على الوضع .
⚡ (تنبيه) : وانه هنا إلى ضرورة الوقفة عند كلمة أن يكون مناقضاً ؛ إذ لا بد أن تكون المناقضة صريحة وصحيحة ، أمّا أن تكون المناقضة متوهمة بسبب سوء فهم الناظر ، فهذا لا يكفي للحكم على الحديث بالوضع ، ومن هذا الباب دخل كثير من المشككين في السنة ومن لا علم لهم بالسنة فضعفوا وردوا أحاديث صحيحة ثابتة في " الصحيحين " وغيرهما بدعوى مخالفتها للكتاب أو السنة أو العقل الصريح ، وذلك لإخلالهم بهذا الشرط .

فيجب على الإنسان أن لا يتسرع بالحكم على الحديث بالوضع بناءً على ظنه ، بل لا بد أن يراجع كلام أهل العلم وشرحهم لهذا الحديث وتوجيههم له وفهمهم له ، فلعله يتبين له بعد هذه المراجعة أن المناقضة ليست في الحديث وإنما لسوء فهمه لهذا الحديث أو من سوء فهمه للآية أو الحديث المتواتر ، فلا بد من التأكد من هذه القضية .
 ومن الأمور التي قد تعين على ذلك أيضاً : إذا وجدت أن الحديث قد صححه أهل العلم ، كالإمام البخاري أو مسلم فهل مثل هؤلاء يخفى عليهم - لو كان هناك مناقضة صريحة مع الكتاب أو صريح السنة أو العقل يخفى عليهم - هذا التناقض ، مثل هؤلاء الأئمة الكبار الجهابذة ، مثل هؤلاء لا يخفى عليهم التناقض لو وجد مع تصحيحهم للحديث ، يدل على عدم وجود هذا التناقض فيكفي ذلك لاطمئنان القلب لصحة هذا الحديث ، وإذا ظننت وجود المناقضة فعندها مع تصحيح هؤلاء لا بد أني أبحث عن توجيه هذا الحديث ولا أشك في أن هناك توجيه صحيح لا بد أن يكون معروفاً عند العلماء ، وقد يكون مقيداً في بعض الكتب لكن قصور البحث والنظر هو الذي

أوهم وقوع هذا التناقض مع أنه لا تناقض بين ذلك الحديث وبين تلك الآية أو ذلك الحديث أو الواقع كما يُقال ، لكن عند حصول هذا التناقض لاشك أنه من قرائن الوضع ، إذا حصل هذا التناقض وكان تناقضاً صريحاً ، فإن ذلك من قرائن الوضع ولاشك .

✽ مثال تلك الصورة : الحديث الموضوع المشهور " أن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً وصلت خلف المقام ركعتين " هل يشك أحدٌ في أن هذا الحديث موضوع ، فهو واضح من نفس الحديث .

✽ أيضاً الحديث الآخر الطويل الذي فيه " أن الأرض على قرن ثور وأنه إذا تعب هذا الثور نقل الأرض إلى القرن الثاني " وأن هذا هو سبب الزلزال ، الزلازل التي تقع في الأرض ، مثل هذا هل يشك فيه أحد أنه مخالف للعقل وللحس وليس فيه النور النبوي ، فواضح الكذب والوضع على النبي ﷺ .

وكذلك كثير من الأحاديث التي يظهر عليها ملامح التصنع والوضع كالأحاديث الطويلة في فضائل السور أو في فضائل الأعمال عموماً ، تجدها ركيكة الألفاظ ركيكة المعاني يستبعد كل الاستبعاد أن تكون صادرة من النبي عليه الصلاة والسلام ، فمثلاً هذه الأحاديث لا شك أن قرائن الوضع فيها لائحة ، وأنها قد تكون مخالفة للكتاب والسنة وصريح العقل .

✽ أيضاً يُوجد حديث مشهور من الأحاديث الموضوعة وهو حديث " لا يوجد بعد المائتين مولود لله فيه حاجة " .

يقول ابن الجوزي لما ذكر هذا الحديث يقول : (هذا الحديث دلّ الكتاب والسنة والإجماع والحس على أنه موضوع)

✽ أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَاهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ وهذا لن يقع إلا بعد نزول عيسى عليه الصلاة والسلام كما بيّن ذلك المفسرون ، عندها يظهر هذا الدين على الدين كله ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ،

وتوضع الجزية ، ولا يقبل من الناس إلا الإسلام الحق ، وهذا لم يقع حتى اليوم فدل ذلك على أن هناك أناس خيرون وصالحون إلى نزول عيسى عليه الصلاة والسلام .

❖ ومن السنة : قول النبي ﷺ " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي الله بأمره " وهذا حديث صحيح مما وُصف بأنه متواتر أيضاً . ومناقضة صريحة للعقل ، يقول ابن الجوزي : (فَكَمَ مِنَ الْعُقَلَاءِ وَالْخَيْرِيِّينَ وَالصُّلَحَاءِ وَلِدُوا بَعْدَ الْمَانَتَيْنِ وَبَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ وَبَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ بَلْ وَبَعْدَ الْخَمْسِمِائَةِ) ونحن نقول بعد ابن الجوزي وإلى اليوم بحمد الله تعالى ويولد من الخيرين ومن الصالحين ومن أهل الفضل والعلم والصلاح إلى أن تقوم الساعة بإذن الله تعالى وإلى أن تأتي الريح الطيبة التي تقبض أرواح المؤمنين ، فلا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق .



فمثل هذا الحديث مناقض للكتاب والسنة و لصريح العقل والحس والواقع ، ولاشك .

ولها أمثلة كثيرة موجودة في كُتُبِ الْمَوْضُوعَاتِ ، المقصود : بأن هذه من قرائن الوضع

[الكذب المؤلفة في قرائن الوضع]

وللتوسع في ذكر هذه القرائن ، هناك بعض المصادر التي ذَكَرَتْ هذه القرائن - كما سبق -

١- من أو سعتها كتاب **المنار المنيف** " لابن قيم الجوزية يرحمه الله .
حيث توسع في ذكر قرائن الوضع - الدالة على الوضع - وهو من أجود الكتب المتقدمة في هذه القرائن وأمثلتها .

- ٢- أيضاً هناك كتاب معاصر لأحد الأساتذة المعاصرين ، وهو كتاب :  مقاييس نقد المتن " للدكتور : مسفر بن غرم الله .
- ٣- ولنفس المؤلف كتاب آخر اسمه " مقاييس نقد المتن عند ابن الجوزي " .
- ٤- أيضاً كتاب  " اهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً ومتناً " للدكتور : محمد بن لقمان السلفي .

هذه الكتب التي اعتنت ببيان قرائن الوضع التي يمكن أن يستفاد منها لمعرفة الأحاديث الموضوعية المكذوبة على النبي ﷺ .

ومن مزايا هذه الكتب : أنها تردُّ على المستشرقين وأذئابهم ممن يزعمون أن المحدثين لم يكونوا معنيين بنقد المتن ، يقولون إن عمل المحدثين فقط في الأسانيد ولم يكن لديهم نقد في المتن ونظرة للمتن ، فهذه الكتب جاءت ترد عليهم وتبين أن المحدثين كانوا يتقنون الحديث سنداً ومتناً على أتم وجه وأصح وجه ؛ لكن المستشرقين لما عجزوا عن نقد الحديث سنداً وعرفوا أن المحدثين سدُّوا كل الثغرات في هذا الجانب ؛ ظنوا أنهم يمكن أن يدخلوا بنقد الحديث من ناحية المتن ، فادَّعوا أن المحدثين لم يفعلوا ذلك وأنهم هم الذين يريدون أن يخدموا الأمة الإسلامية ببيان الأحاديث الباطلة من ناحية نقد المتن ، وكأن الناس مغفلين يصدقون مثل هذه الدعوة ، وتابعهم في ذلك مع الأسف الشديد بعض العقلانيون الذين يردون السنة بعقولهم الضيقة التي ينقصها الشيء الكثير من العقل ، وإلا لو عرفوا الصواب ورجعوا إلى عقولهم لعرفوا أنه لا يمكن أن يقع التناقض بين صحيح السنة التي صححها أهل العلم وبين العقل ؛ بل التناقض يكون في العقل نفسه لا بين السنة والعقول .

ثم يتبدى المؤلف بالكلام عن أصول الأحاديث الموضوعية .

قال المصنف يرحمه الله :- (ثم المروي تارة يخترعه الواضع وتارة يأخذ من كلام غيره كبعض السلف الصالح أو قدماء الحكماء أو الاسرائيليات ، أو يأخذ حديثاً ضعيف الإسناد فيركب له إسناداً صحيحاً ليروج)

يقول: **ﷻ** (ثم المروي تارة يخترعه الواضع) ، المصنف هنا يريد أن يُبين أن الأحاديث الموضوعة لها أحوال ، ما هي أصول الأحاديث الموضوعة ؟ ما هو أصلها؟ لاشك أنه مكذوب على النبي ﷺ ؛ لكن هل له أصل أو أنها محض افتراء . يقول : هي أحوالٌ ، منها :

ﷻ (ما تكون محض افتراءٍ من الراوي الوضاع) يعني كلام لم يقله أحدٌ قبل ذلك الوضّاع ، مثل الحديث الذي سبق ، نسب إلى النبي ﷺ ورواه المأمون بن أحمد الذي يقول سمع الحسن من أبي هريرة ، ومثل حديث " لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح " هذا من وضع الراوي نفسه ، لم يُسبق إلى مثل هذا الكلام أبداً ، ومثل أحاديث كثيرة سبق ذكرها مما يضعه الوضاعون ويكذبون به على النبي ﷺ ، هي من اختلاق ذلك الوضّاع لم يسبق إلى هذا الكلام .

ومنها : يقول **ﷻ** (وتارة يأخذ من كلام غيره كبعض السلف الصالح) يعني يأخذ كلام لأحد السلف ، لعمر بن الخطاب أو أبي هريرة أو ابن عمر أو أحد التابعين ، كالحسن البصري أو مالك بن دينار أو فضيل بن عياض أحد الوعاظ المشهورين الذين لهم عبارات جميلة في الوعظ والتذكير ، فينسب هذا الكلام إلى النبي ﷺ هو من كلام بعض السلف ؛ ولكن هذا يأخذه وينسبه إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، لاشك أن هذا وضع وكذبٌ ؛ ممن تعتمد ذلك .

من أمثلة ذلك : حديث " حب الدنيا رأس كل خطيئة " هذا الحديث موضوع مكذوب على النبي عليه الصلاة والسلام ، وإنما هو من كلام أحد الزهاد ، إلا وهو مالك بن دينار قريب منه أيضاً حديث " رأس الحكمة مخافة الله " هذا الحديث منسوب إلى النبي ﷺ وهو مكذوب على النبي عليه الصلاة والسلام ، وإنما يصح من كلام الحسن البصري ، فهذا مما أُخذ من كلام السلف الصالح ونسب إلى النبي عليه الصلاة والسلام .

قال: **﴿﴾** (أو قدماء الحكماء) مثل بعض الأطباء الذين لهم عبارات ، أخذت هذه العبارات ونسبت إلى النبي ﷺ ، مثل : " آخر الطب الكي " هذا ينسب إلى النبي ﷺ كذباً ، وإنما هو من كلام الحارث بن كلدة أحد أطباء العرب .
وأيضاً حديث آخر نسب إلى النبي ﷺ كذباً حديث " المعدة بيت الداء والحمية رأس كل دواء " هذا كلام بعض الأطباء نسب إلى النبي ﷺ .

يقول: **﴿﴾** (أو الإسرائيليات) : يكون كلاماً منقولاً من كتب بني إسرائيل من التوراة من الإنجيل عن كتبهم ، فينسب إلى النبي ﷺ كذباً .

ومن أمثلة ذلك : حديث " إذا أحب الله عبداً ابتلاه لیسع تضرعه " هذا الحديث نسب إلى النبي ﷺ كذباً ، وهو إنما يرويه أحد التابعين عن كتب أهل الكتاب ، بل جاء في رواية أنه قال مما جاء في الإنجيل مصرحاً الراوي بالوجه الصحيح عنه وهو قدوس بن عمر أحد التابعين ، يقول : قرأت في الإنجيل ، وذكر هذه العبارة ، وجاء أحد الكذابين ونسب هذا الكلام إلى النبي ﷺ .

قال: **﴿﴾** (أو يأخذ حديثاً ضعيف الإسناد فيركب له إسناداً صحيحاً ليُروج) : وهذا في كثير من الأحاديث التي حكم عليها بالوضع وتداولها الوضّاعون مثل حديث : " من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار " هذا الحديث له قصة وسبقت ، أحد الأحاديث الموضوعية المكذوبة على النبي ﷺ ، لكن الراوي الأول ما تعمد الوضع، وقع منه الوضع خطأ وسهواً ؛ لكن جاء كثير من الوضعيين الآخرين وأخذوا هذا الحديث الموضوع وركبوا له أسانيد جديدة ، وأخذوا أسانيد صحيحة وركبوا على ذلك الحديث ، موهمين أن هذا الحديث ثابت عن النبي ﷺ بتلك الأسانيد، وهي أسانيد مختلفة من عندهم وصنعوا لذلك المتن الموضوع أو الضعيف ، أيضاً قلنا هذا من أصول الأحاديث الضعيفة .

❖ (فائدة) : هناك كتاب جيدٌ ونافع في بيان أصول الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، ليس خاصاً بالموضوعة ؛ وإنما الأحاديث الضعيفة والموضوعة ما هي أصولها ؟ !

من المعاصرين كتاب " تبييض الصحيفة لأصول الأحاديث الضعيفة " لمحمد عمرو عبد اللطيف أحد المعاصرين الكبار ، صدر منه جزءان ، كتاب جيد ونافع ويبين فيه الحديث الضعيف والموضوع ، وما هو أصله ؟!

قال المصنف يرحمه الله :- (والحامل للوضع على الوضع إما عدم الدين كالزنادقة أو غلبة الجهل كبعض المتعديدين أو فرط العصبية كبعض المقلدين أو اتباع هوى بعض الرؤساء أو الاغتراب لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع من يعتريه) .

[الأسباب الداعية للوضع] أو [أصناف الوضّاعين]

* نستفيد من هذا الباب فائدتين :-

الفائدة الأولى : ما هي الأسباب التي تدعو إلى الوضع ؟

الفائدة الثانية : ما هي أصناف الوضّاعين ؟

السبب الأول : (عدم الدين) ، أي: قلة الدين ؛ بل ربما انعدام الدين بالكلية

قال : (كالزنادقة) .

والزنديق : هو المنافق نفاقاً اعتقادياً ، والمنافقون: هم من يطنون الكفر ويظهرون الإسلام ، قد يكون الكفر الذي يطنه ديانة معروفة كالجوسية مثلاً أو النصرانية أو اليهودية ، وقد يكون مُلحداً - ذهري - لا يؤمن بوجود إله ، مثل هؤلاء وجدوا قديماً وحديثاً ، هؤلاء الزنادقة ظهروا وأصبح لهم ظهور واضح في نهاية المائة الثانية الهجرية ، أي : تقريباً من سنة (١٨٠) هـ أو (١٩٠) وبعد ذلك ظهروا ظهوراً واضحاً بيناً ، وكان مصداقاً لقول النبي ﷺ لما قال : " خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفسحوا الكذب " وبانتهاء زمن أتباع التابعين - كان تقريباً على رأس المائتين هجري ، نهاية زمن أتباع التابعين كان على سنة مائتين هجري تأخر بعض أتباع التابعين بعد المائتين ، لكن غالبهم توفي قبل المائتين من الهجري - ظهر هؤلاء الزنادقة في هذا العصر

وهم في الغالب في تلك الفترة كانوا من المجوس الذين حقدوا على الإسلام ؛ ولما رأوا قوة الإسلام وعدم قدرتهم أن يواجهوا هذا الدين بالقوة وبالجوش ، لجأوا إلى الكذب على النبي ﷺ ليشوشوا هذا الدين وليدخلوا فيه ما ليس منه ظناً منهم أنهم قادرون على ذلك .

لكن أبقى الله - عز وجل - علماء هذه الملة ، علماء السنة الذين ميزوا الصحيح من السقيم ، ولم يخفى عليهم شيء من الأحاديث التي جاءت بها هؤلاء الكذبة ؛ بل ماتت معهم ، وضربت لكم مثلاً لقصة ذلك الزنديق ابن أبي العوجاء الذي أتى به إلى الخليفة المهدي ، ليقم عليه حد الزندقة أو حد الردة وكان قد أقام هذا الخليفة وأنشأ ديواناً ، أي : وزارة ، سماه : ديوان الزنادقة - يعني وزارة الزنادقة - ما عمل هذه الوزارة ؟

تتبع هؤلاء ، وإقامة الحد عليهم ، فكان من بين من أتى به إلى المهدي عبد الكريم بن أبي العوجاء أحد كبار الزنادقة المشهورين ، فلما أراد أن يقتله أتى بالسيف وأريد أن يُقام عليه الحد ، قال : (ماذا تفعلون بي وقد وضعت أربعة آلاف حديث أحل فيها الحرام وأحرم فيها الحلال وهي تسري بين الناس !) ، فضحك المهدي وقال : (يعيش لها الجهابذة عبد الله بن المبارك وأمثاله) ، أي يا مسكين تظن أن هذه الأحاديث ستنتظلي على أئمة السنة ، يبقى لها أئمة الحديث الذين لا ينتظلي عليهم شيء من ذلك ، وقُتل عبد الكريم بن أبي العوجاء وقتلت معه أحاديثه ، لا يعرف اليوم ولا في كتب الأحاديث الموضوعية حديث منسوب إلى النبي ﷺ موضوع من رواية عبد الكريم بن أبي العوجاء ، بالفعل لا يوجد ولا حديث من الأربعة آلاف ، كلها ماتت معه بحمد الله تعالى.

فمثل هؤلاء ممن خذلوا في الدنيا والآخرة يظنون أنهم يمكنهم أن يدسوا في الدين ما ليس منه ونسوا أن الله عز وجل هو الذي أنزل هذا الدين وهو الذي قد تكفل بحفظه إلى قيام الساعة ، فهؤلاء هم الزنادقة .

السبب الثاني : (غلبة الجهل)

صورته : مثل بعض المتعبدین وبعض الصوفية - كما يُذكر - الذين يَسْتَبِيحُونَ الكذب على النبي ﷺ بدعوى ترغيب الناس في الخير وترهيبهم من الشر ، فما الذي قادهم إلى ذلك ؟

الجهل ، يعني هل يظن أحد من العقلاء أن هذا الدين في حاجة إلى الكذب للترغيب ؟ !

هل قصر النبي ﷺ في البلاغ حتى يأتي أحد ويظن أنه سيتم ما قصر النبي ﷺ فيه ، ما ترك النبي ﷺ شيئاً يقربنا إلى الله إلا حثنا عليه ، وما ترك شيئاً يُبعدنا عن الله إلا نهانا عنه كما صح عنه ﷺ ، فما الداعي للكذب !!

من أمثال هؤلاء : نوح بن أبي مريم وهو رجل من كبار الزهاد ، من الفقهاء ، ممن كان فيهم من صفات الخير شيء كثير ، رجل سخي كريم أخلاقه كلها حسنة عابد من كبار العباد حتى لقب بالجامع لجمعه صفات الخير ، يقول ابن حبان لما ذكر ترجمته ، قال (**لُقِبَ بِالْجَامِعِ لَجَمْعِهِ صِفَاتِ الْخَيْرِ إِلَّا الصِّدْقَ فَإِنَّهُ كَانَ كَذَّاباً**) ، هذا الرجل وضع حديثاً طويلاً في فضائل السور يرويه عن عكرمة عن ابن عباس ، جاءه أحد العلماء وقال له من أين لك هذا الحديث ، تلامذة عكرمة كثيرون جداً ، الذين رووا عن عكرمة - عكرمة هو مولى ابن عباس - ما أحد روى منهم هذا الحديث أبداً ، حديثٌ يذكر كل سورة على ترتيب المصحف ، من قرأ سورة الفاتحة فله كذا وكذا وكذا ، ومن قرأ سورة البقرة فله كذا وكذا وكذا إلى أن ينتهي إلى آخر سورة الناس وبأجور عجيبة جداً فيها من الغلو والسخافات شيء عظيم ، فلما سُئِلَ اعترف ، قال رأيت الناس اشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة وبمغازي بن إسحاق وانشغلوا عن القرآن فأردت أن أرغبهم في قراءة القرآن ، فمثل هذا الرجل لا شك ما قاده للكذب إلا الجهل ، أي : لو كان يعرف الأحاديث في فضل قراءة القرآن ، والآيات الدالة على فضل قراءة القرآن ؛ لاكتفى بها عن وضع مثل هذا الحديث السمج الذي لا يزيد هذا الدين إلا وهاء اللون . فمثل هذا الراوي لا شك أنه إنما قاده على الوضع غلبة الجهل - كما ذكر الحافظ ابن حجر - بل كما يأتي : هناك من المتصوفة

من استباح الكذب على النبي ﷺ ، أي يراه مباحاً أصلاً ، ولهم من حجج يذكرونها ويأتي الإشارة إلى بعضها ، حجج واهية بالطبع تدل على جهلهم.

السبب الثالث : (فرط العصبية والحمية كبعض المقلدين) - مقلدي المذاهب - الذين بلغ التقليد لأئمتهم إلى درجة استجازة الكذب لتأييد المذهب ، لدرجة أنه يكذب ليؤيد مذهبه الذي تعصب له ، وهؤلاء كُثُرٌ ولاشك ، وكتب أحاديث الأحكام وتخريج أحاديث الأحكام مثل " نصب الراية " ومثل " التلخيص الحبير " فيها أمثلة كثيرة من هذه الأحاديث الموضوعة التي وضعها بعض متعصبي المذاهب ، من أمثلة هؤلاء: الكذاب الذي لما ذكر له انتشار المذهب الشافعي في خراسان فقال الحديث السابق، يقول : " يكون في أممي رجلٌ أضُرَّ عليها من إبليس يقال له محمد بن إدريس ، وأبو حنيفة سراج أممي " هذا ما الذي قاده إلى هذا الكذب ؟

فرط العصبية لمذهبه وهو مذهب أبو حنيفة رحمه الله ، فمتعصبي المذاهب لاشك أنهم يقودهم هذا التعصب إلى الكذب على النبي ﷺ .

ولو كانوا يعوون ما يفعلون لتعصبوا للنبي ﷺ وكانت حميتهم للنبي عليه الصلاة والسلام ، فما قولوا النبي عليه الصلاة والسلام شيئاً ؛ لكن لما تعصبوا لغير النبي عليه الصلاة والسلام عصبية الجاهلية بدعية قاده ذلك للكذب على النبي ﷺ .

السبب الرابع : قال : (اتباع هوى بعض الرؤساء) أي التقرب إلى الأمراء أو الرؤساء أو الوجهاء أو السلاطين ببعض الأحاديث المكذوبة على النبي ﷺ كما سبق من قصة غياث بن إبراهيم .

السبب الخامس : (الإغراب بقصد الاشتهار) ، أي أن يروي حديثاً غريباً ينفرد به دون الأمة كلها أو إسناداً غريباً دون الأمة كلها ، ليقال أن عند فلان إسناد لا يرويه إلا هو فيشتهر بذلك بين المحدثين ، والمحدثون كانوا يُرغبون في جمع السنة وأن لا يفوتهم منها شيء ، فإذا سمعوا بحديث تفرد به راوٍ رحلوا إليه واجتمعوا حوله لسماع هذا الحديث

فالكذاب حياً منه في الاشتهار يلجأ إلى وضع أسانيد وأحاديث ينفرد بها دون الأمة ، لماذا يتفرد ؟

لأنه هو الذي وضعها بالطبع ، ما يرويها غيره لأنها من بنات أفكاره فيسمع به جهلة المحدثين أو من لا خبره لهم فيأتونه وهو يريد الشهرة وأن يُشار إليه بالبنان بأنه يروي أحاديث لا يرويها سواه ، فهذه الرغبة قادت بعض المخدولين للكذب على النبي ﷺ أو وضع أسانيد لا وجود لها من متون صحيحة أو ضعيفة ليشهروا بذلك .
ولهم أمثلة ، من أمثلتهم : سليمان بن داود الشاركوني ومحمد بن يونس الكديمي وغيرهما من الرواة كانوا ممن يضعون الأسانيد بقصد الاشتهار .

[حكم الوضع]

قال المصنف يرحمه الله :- (وكل ذلك حرام بإجماع من يعتدُّ به إلا أن بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم إباحة الوضع في الترغيب والترهيب وهو خطأ من فاعله نشأ عن جهل لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية) .

الوضع لاشك أنه حرام بإجماع الأمة ، بل هو من أكبر الكبائر - كما يأتي - ولم يخالف في ذلك إلا من لا وزن له ولا اعتبار ، كبعض الكرامية وهم أتباع محمد بن كرام السجستاني المتوفى سنة (٢٥٥) هـ وهو أحد من وُصف بالتشبيه والتجسيم لصفات الله عز وجل ، كان يشبه الله عز وجل بخلقه سبحانه وتعالى .

وأيضاً بعض المتصوفة - كما ذكر المؤلف - : كانوا يستبيحون الكذب على النبي ﷺ للترغيب والترهيب ، وإذا ذكرت لهم حرمة ذلك ، قالوا نحن نكذب للنبي ﷺ ولا نكذب عليه ، أي نكذب لصالح النبي ﷺ ولا نكذب عليه وهذا من زيادة جهلهم ولاشك ، فإن النبي ﷺ وسنة النبي ﷺ ليست في حاجة إلى من يتممها بالكذب ، بل هي مستغنية بنفسها وبكتاب الله عز وجل عن أن يُزاد فيها ما ليس منها .

وضعوا حديثاً موضوعاً ليؤيدوا به مذهبهم ، فهم الآن لم يكتفوا بالكذب على النبي ﷺ ، بل وضعوا حديثاً ليؤيد مذهبهم حيث روى الحديث المشهور الصحيح الذي وُصف بأنه متواتر " من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " وأضافوا فيه كلمة ، قالوا : " من كذب عليّ معمداً ليضل الناس به فليتبوأ مقعده من النار " فقالوا إذاً تحريم الكذب بقصد الإضلال إما إذا كان بقصد الهداية فليس بمحرم .

فبين العلماء أن هذه الزيادة لا تصح وأنها منكرة ، وعلى افتراض صحتها يكون هذا وصف كاشف وليس قيداً ، والمراد به بيان أن الأصل والغالب في الكذب أنه بقصد الإضلال .

ثم يقول هنا في إباحة الوضع في الترغيب والترهيب وهو خطأ من فاعله ، هذا لاشك فيه نشأ عن جهل ؛ لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية ، إن كان ترغيباً إما لاستحباب أو وجوب والترهيب إما يحتمل التحريم أو الكراهة ولاشك أن هذه هي الأحكام الشرعية ، والأحكام الشرعية لا تثبت إلا بالدليل الشرعي ، والدليل الشرعي هو الكتاب وثابت السنة ، فكيف نستجيز أن نضع حديثاً ليس من الأدلة الشرعية تدل حكم الإشارة عليه ، فالأحكام الشرعية يجب أن لا تؤخذ إلا من الأدلة الشرعية التي هي الكتاب وثابت سنة النبي ﷺ .

من الفرق أيضاً التي استباح الكذب على النبي ﷺ بكثرة ، وهذا مشهور عنهم ، ولا أدري لم لم يدخلهم الحافظ هنا مع اشتهارهم بذلك : الرافضة فهم من أكذب الفرق ، ونص على ذلك جمع من أهل العلم أنهم من أكذب الفرق ، ومن نص ذلك : الإمام الشافعي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وهذا ظاهر لا يحتاج إلى استدلال إلى اليوم ، إلى اليوم هم من أكذب الناس ، أي واحد منهم مستعد أن يخلق كذبة على النبي ﷺ في أي لحظة في أي مناظرة ، في أي مقام يخلق كذباً على النبي ﷺ .

قال المصنف يرحمه الله :- (واتفقوا على أن تعمد الكذب على النبي ﷺ من الكبائر وبالف أبو

محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي ﷺ) .

كما اتفقت الأمة و أجمعت على تحريم الكذب على النبي ﷺ ، فقد اتفقت و أجمعت على أنه من أكبر الكبائر ، ويدل على ذلك الحديث الصحيح الذي سبق ذكره " من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " ورؤي هذا الحديث صح عن النبي ﷺ بلفظ " من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار " أي دون كلمة متعمداً علي ، هذا يدل على أن الكذب على النبي ﷺ من أكبر الكبائر ، ولاشك في ذلك ، فإن ضرر الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام يفوق كل الكبائر ، فإن القتل الذي هو يكاد يكون أكبر الكبائر بعد الإشراف بالله عز وجل أو الزنا أو شرب الخمر أو عموم الفواحش ضررها مشهور على فاعلها أو على من اعتدى عليه بها ، أما الوضع على النبي ﷺ فضرره فيما لو لم يتميز ذلك الموضوع يتجاوز الواضع إلى جميع الأمة فيما ظننت أن هذا الحديث منسوب إلى النبي ﷺ وهو ليس بصحيح ، لذلك كان من أكبر الكبائر ، ثم الداعي إلى الوضع أيضاً في الغالب قلة الدين .

ومن أحسن فيه الظن ، قلنا : بأنه جاهل ، فهذا مما يُبين أن الوضع من أكبر الكبائر ومن أضرها ومن أكثرها ضرراً وسوء أثر في الأمة .

ثم يقول : (بالغ أبو محمد الجويني) وهو والد إمام الحرمين - عبد الله بن يوسف الجويني - أبو محمد توفي سنة (٤٣٨) هـ ، بالغ فادعى أن الكذب على النبي ﷺ كفر ، يكفر به فاعله ، وقد انتقده في هذا الحكم ابنه أبي المعالي إمام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، انتقد والده في ذلك فقال هذه زلة من الشيخ ، أي زلة من أبيه ، فبين أن هذا خطأ ولاشك ، نعم الكذب على النبي ﷺ كبيرة من الكبائر ؛ ولكن ليس كفراً ، إلا إذا تعلق بها اعتقاد الكفر ، مثال الكفر : أن يظن أن النبي ﷺ خان الرسالة ، قصر في التبليغ ، هذا كفر ولاشك في ذلك ، أو أنه من الزنادقة الذين قصدهم أن يدخلوا في الدين ما ليس منه ، فيكون كافراً بهذا الاعتقاد لا بمجرد الفعل ، أما مجرد هذا الفعل الذي هو الكذب على النبي ﷺ فليس كفراً وإنما هو من أكبر الكبائر .

قال المصنف يرحمه الله :- (واتفقوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقروناً ببيانه لقوله ﷺ من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين - أخرجه مسلم)

[حكم رواية الحديث الموضوع]

الحكم السابق هو حكم الوضع ، الذي ذكرناه آنفاً ، أما هنا حكم روايته ، حتى لو لم تكن أنت واضعه ، فما هو حكم روايتك للحديث الموضوع ؟

لاشك أن رواية الحديث الموضوع دون بيان الوضع : محرم ، وهو من أكبر الكبائر أيضاً ، ودليل ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام " من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين - ورويت هذه اللفظة (يرى) أي يظن (ويُرى) أي يعلم ، ولاشك أن رواية يُرى أشد وأبلغ في التحذير ، من حديث عني بحديث يرى - يظن أنه موضوع يرى أنه كذب - فهو أحد الكاذبين أو أحد الكاذبين " أي أو أحد الكاذبين ، رويت بالثنية وبالجمع أحد الكاذبين يعني أحد الكذبة على النبي ﷺ ، وأحد الكاذبين ، أي أنه شارك الوضع الأول في الإثم واستحق نفس الوصف ، فكما أن الأول كذب على النبي ﷺ ، فالذي روى الحديث ونسبه إلى النبي عليه الصلاة والسلام وهو يظن أنه كذب وسكت عن بيان كذبه ، هذا يستحق أن يوصف بأنه كذاب كذاب على النبي ﷺ ؛ لأنه رضي وأقر ذلك الكذب على النبي ﷺ .

وهذا الحديث الجليل المهم يبين خطورة رواية الحديث الموضوع ، وأنت أن لم تكن واضعاً للحديث فقد تكون مشاركاً لكذابه الأول في الإثم مساوياً له في الوصف ، بوصفك بأنك كذاب على النبي ﷺ بمجرد روايتك لذلك الحديث دون بيان واصفه .

فالحديث الموضوع لا تجوز روايته أبداً إلا لبيان وصفه وتحذير الناس منه ، إذا كان الغرض من الرواية التحذير والبيان فهذا أمر " تشكر عليه ولا شك ، فهذا فرض كفاية ، فرض يقوم به بعض الأمة : ذب الكذب على النبي ﷺ وذلك لا يتم إلا بذكر الموضوع وبيان أنه موضوع ، أما أن تروي الحديث المكذوب وتنسبه إلى النبي عليه الصلاة والسلام دون بيان وضعه فلاشك أن هذه خيانة عظيمة للدين وأنت بذلك تكون مشاركاً لذلك الوضع الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام .

وهذا يبين خطورة الوضع وأنه لا بد من التحري والتثبت في الرواية عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وأنه لا يجوز للإنسان أن يكتفي بأي مصدر ينقل منه الحديث ، فيؤسفني أن أجد بعضاً - وهم قلة بحمد تعالى - من طلبة العلم من يأخذ الحديث من ورق التقويم مثلاً أو من جريدة أو حتى من الإذاعة ، فليست كل الأحاديث التي تُذكر في الإذاعة أحاديث صحيحة وثابتة ، فيها من الضعيف والموضوع شيء كثير ، أو من كل مصدر يجده ، ككتب قد يكون أصحابها وضعوا بأنهم غير متحرين في النقل وفي الرواية عن النبي ﷺ .

فواجب على طالب العلم أن يتحرى في النقل عن النبي عليه الصلاة والسلام وأن يتثبت ، وإلا ينقل حديثاً عن النبي ﷺ إلا وقد حكّم بقبوله وصحته أو بحسنه أحد الأئمة المعترين المتقدمين أو المعاصرين ، المقصود أن يكون له إمام معتبر في الحكم على الحديث بالقبول .

فإذا كان الحديث موضوعاً وعنده شك أو ظن أنه موضوع فلاشك أنه يدخل في هذا الحديث ويكون ممن يستحقون " أن يتبوا مقعده في نار جهنم " أعاذنا الله وإياكم من ذلك ، يجب أن يتحرى الإنسان في النقل عن النبي ﷺ وألا يدخل نفسه في هذا الإثم العظيم الكبير الذي قيل بأنه كفر ويكفيه أنه من أكبر الكبائر .

[الكذب المصنفة في الأحاديث الموضوعة]

- نريد كالعادة أن نذكر مصادر الأحاديث الموضوعة أو كتب الأحاديث الموضوعة، الحافظ هنا ما ذكر منها شيئاً ، ولا بد من ذكرها لتتم الفائدة :
- ١- أجل كتاب وأقدم كتاب عن الأحاديث الموضوعة هو كتاب **الموضوعات** من الأحاديث المرفوعات " لابن الجوزي ، للكتاب أكثر من طبعة أفضلها وأصحها طبعة طبعت مؤخراً بتحقيق الدكتور : زين الدين شكر الله ، في أربع مجلدات .
 - ٢- كتاب **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة** " للسيوطي .
 - ٣- وذيّل عليه السيوطي بكتاب آخر سماه **ذيل اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة** " .
 - ٤- ثم جاء أحد العلماء بعد السيوطي وضم الذيل للأصل مع بعض الزيادات في كتاب سماه مؤلفه **تنزيه الشريعة المرفوعة من الأحاديث الشنيعة الموضوعة** " لابن عِرَاق الكناني
 - ٥- **تذكرة الموضوعات** " للفتني الهندي .
 - ٦- كتاب **الأسرار المرفوعة من الأحاديث الموضوعة** " لِمُلا علي القاري ، وهو المشهور عن الموضوعات الكبرى ، كلها مطبوع هذه الكتب أيضاً .
 - ٧- كتاب **الفوائد المجموعة من الأحاديث الموضوعة** " للشوكاني بتحقيق الشيخ المعلمي عليه رحمة الله .
 - ٨- أيضاً من الكتب التي تضمنت أحاديث موضوعة ولم تُخصَّصْ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** " للشيخ الألباني - عليه رحمة الله - .
 - ٩- وأيضاً كتاب **ضعيف الجامع الصغير وزيادته** " للشيخ الألباني متضمن لذكر الأحاديث الموضوعة والضعيفة وإن كان ليس خاصاً بذلك .

١٠- ثم توجد أيضاً الأحاديث الموضوعية بكثرة في كتب الضعفاء " كالكامل " لابن عدي " والضعفاء " للعقيلي " والمجروحين " لابن حبان " والميزان " للذهبي و "لسان الميزان " للحافظ ابن حجر وغيرها من الكتب التي خصت بذكر الرواة الضعفاء وبيان بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعية التي رواها أولئك الضعفاء أو الوضاعين .

قال المصنف يرحمه الله :- (والقسم الثاني من أقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك والثالث المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع والخامس فمن فحش غلطه أو كثرت غفلته وظهر فسقه فحديثه منكر) .

[القسم الثاني : الاتهام بالكذب]

القسم الثاني من أقسام الطعون : (تهمة الراوي بالكذب)

انتقل الآن للقسم الثاني من أقسام الطعون ألا وهو أن يكون بسبب تهمة الراوي ، أن يكون الراوي متهماً بالكذب ، وما هو مسمى الحديث الذي وجد في إسناده راوٍ طعن فيه بأحد هذه الطعون .

إذا كان الراوي الموجود في الإسناد متهم بالكذب فمسمى هذا الحديث : متروكاً الطعن الثالث : (فحش الغلط) فمن كان فاحش الغلط سمي بالمنكر على رأي من لا يشترط المخالفة في الحديث المنكر ؛ لأن الحافظ ابن حجر رجح أن المنكر ما هو ؟ (مخالفة الضعيف لمن هو أولى منه) وسبق ذلك ، فإذا روى الحديث راوٍ فاحش الغلط يقول الحافظ بعض أهل العلم - يعني سواء - هو لا يرجح هذا الحافظ ابن حجر

- يرجع الرأي السابق ، يقول الحافظ أن بعض أهل العلم أي : سواء ، يسمون مثل هذا الحديث بالمنكر وهو لا يرجح هذا القول ، بل القول السابق .

الطعن الرابع : (الغفلة) : وكذا الحديث الذي فيه راوٍ مغفل ذوي الغفلة .

الطعن الخامس : (الفسق) : الذي فيه راوٍ فاسق .

أحاديث هؤلاء تسمى منكراً ، حديث الواحد منهم يقال له حديث منكر على رأي من لا يشترط قيد المخالفة في الحديث المنكر .

سبق الكلام عن هذه الطعون ومراتبها ، وقلنا أنّ هذا هو رأي الحافظ ابن حجر في مسميات هذه الأمور وفي الحقيقة : الإشكال الذي يتعلق بهذه الطعون الثلاثة - أي فحش الغلط والغفلة والفسق - ، أن الحافظ يقول أنها توصف بالنكارة على رأي من لا يشترط المخالفة ، والحافظ ابن حجر لا يرى هذا الرأي ، فهو في الحقيقة ما بين لنا ما هو مسمى هذه الطعون الثلاثة في رأيه هو ، ولم أجد أحداً من الشرح تطرق لهذا الأمر ، أي بين لنا ماذا يرى الحافظ ابن حجر ، أو ما هو مسمى هذه الأحاديث التي وجد فيها راوي طعن عليه بواحد من هذه الطعون الثلاثة التي هي الطعن الثالث والرابع والخامس .

كأن ظاهر كلام الحافظ على رأي لا يوافق عليه ، والذي يظهر - والله أعلم : أن من طعن عليه بالفسق أو بأمر أشد من الفسق فإن حديث هؤلاء يصح أن يوصف بأنه متروك ، ويصح بأن يوصف بأنه مطروح ويصح أن يوصف بأنه شديد الضعف - الفسق فأشد - من طعن عليه بالفسق فما هو أشد من ذلك هذا الذي يسميه العلماء بشديد الضعف ويسميه العلماء بالمطروح ، الساقط ، المتروك كل هذه الأوصاف يصح أن يوصف بها من طعن عليه بالفسق وما هو أشد من الفسق .

إن كان فحش الغلط أشد من الفسق ، فحديث الراوي الموضوع به مطروح ومتروك وشديد الضعف ، وإن كانت الغفلة بلغت بالراوي أن تكون أكثر من الفسق أيضاً يوصف هذا الحديث بأنه حديث متروك ومطروح وإلخ ، ولعل الحافظ يشير إلى ذلك بقوله **ف** (والثاني المتروك والثالث المنكر على رأي وكذا الرابع والخامس) فقول في الثاني المتروك ، ثم يقول والثالث ، يصح أن نفهم وكذلك الثالث .

ثم ذكر وكأنها جملة بين اعتراضيتين أنه منكر على رأي ، كأنه يريد أن بين الرأي المخالف له ، فيقول وعند غيري يسمى بالمنكر ثم يرجع ويقول وكذا الرابع والخامس أي يوصف بأنه متروك ، قد يكون الحافظ أشار واكتفى بهذه الإشارة لبيان أن هذه الأقسام الثلاثة أو الأقسام الأربعة كلها توصف أحاديث أصحابها بأنها متروكة .

يحتمل أن هذا تأويل لكلام الحافظ حتى نستطيع أن نتلمس من كلامه حكمه الخاص بهذه الأقسام الثلاثة التي لم يبين فيها عن حكمه الذي يرجحه ، لكن قلنا بأن العلماء يصفون حديث الفاسق ومن كان الطعن فيه بما هو أشد من الفسق بأنه شديد الضعف ، أو متروك أو مطروح أو ساقط الحديث أو ما شابه ذلك . (أ . هـ)

